محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــز ضدهـــــم:

١- محمد علي محمد الشياب .

٢- نوح علي محمد الشياب .

٣- أحمد علي محمد الشياب .

٤- مريم علي محمد الشياب .

٥- نجاح علي محمد الشياب .

٦- فوزية أحمد خالد الشياب بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن بناتها أريـــج وختام وأسيل ونجوى ويسرى وميسر بنات علي محمد الشياب .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٥/١١٧٨٠) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ **المتضمن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـــــــــــم (٢٠١٥/١٧٥) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ **القاضـــــــي** : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين كلاً

lawpedia.jo

حسب حصته في سند التسجيل مبلـــــــــــــــغ (١٤٠١١) ديناراً وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠١) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــــــــــــع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في هذه المرحلة ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعـدم صـحة الخـصومة وعـدم الإثبات.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة إذ جاء مبالغـاً فيـه وجزافيـاً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المـادة العاشـرة مـن قـانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية .

٤- وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبـشيء لم يطلبه .

- **لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبـول التمييـز شـكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١ أقام المدعون :

lawpedia.jo

١-محمد علي محمد الشياب .

٢-نوح علي محمد الشياب .

٣-أحمد علي محمد الشياب .

٤-مريم علي محمد الشياب .

٥-نجاح علي محمد الشياب .

٦-فوزية أحمد خالد الشياب بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن بناتها كل من:

أ. أريج علي محمد الشياب .

ب. ختام علي محمد الشياب .

ج. أسيل علي محمد الشياب .

د. نجود علي محمد الشياب .

هـ. يسرى علي محمد الشياب .

و. ميسر علي محمد الشياب .

وجميعهم بصفتهم ورثة المرحوم علي محمد طه الشياب الدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٥) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني - إربد بالإضافة لوظيفته (١٥٠٠) دينار ألف وخمسمئة دينار لغايات دفع الرسوم بموضوع المطالبة بالتعويض العادل عن استملاك حصصهم في قطعة الأرض رقم (٧٢) حوض (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا مؤسسة على ما يلي :

١- يملك مورث المدعين وعلى الشيوع مع آخرين قطعة الأرض (٧٢) حوض (٧٨) اليرموك الغربي أراضي الرمثا وبمساحة (٧٠,٥٦١) دونماً وهي من النوع الميري .

٢- قامت الجهة المدعى عليها باستملاك حصص من قطعة الأرض المذكورة استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لغايات شبكة السكك الحديدية ومن ضمنها حصص مورث المدعين .

٣- لم تقم الجهة المدعى عليها بتعويض المدعين عن حصص مورثهم التي تم استملاكها مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٤/١٥ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمـــة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٤٠١١) ديناراً للمدعين كل حسب حـــصته في سند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٥/١١٧٨٠) **قضت محكمة استئناف إربـــد** بـــرد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى مساعد المحامي العام المدني في إربد فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميـــز وتبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يتقدموا بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي ينعى من خلاله المميز على محكمـــة الاســـتئناف الخطـــأ بالنتيجة التي توصلت إليها وأنه كان عليها رد الدعوى لعدم صـــحة الخـــصومة وعـــدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن المدعين ومن خلال البينات المقدمة منهم المتمثلة بسند التـــسجيل المتعلق بقطعة الأرض موضوع الدعوى وحجة إرث مورثهم المرحوم علي محمـــد طـــه الشياب وإعلان الرغبة في الاستملاك وموافقة مجلس الوزراء على هذا الاستملاك أثبتـــوا ملكيتهم لحصص من حق التصرف في قطعة الأرض موضوع الدعوى ووقوع الاستملاك عليها لأغراض الجهة المدعى عليها وقد تأيد ذلك بالخبرة الفنية فيكونوا بذلك قـــد أثبتـــوا كافـــــة وقـــــائع دعـــــواهم وأن الجهـــــة المـــــدعى عليهـــــا – بصفتها الجهة المستملكة – تنتصب خصماً لهم للمطالبة ببدل التعـــويض العـــادل عـــن الاستملاك الجاري لأغراضها على هذه القطعة مما يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث الذي ينعى من خلاله المميز على محكمـــة الاســـتئناف الخطـــأ باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات على محمل المـــادة (٦/٢) مـــن قانون البينات وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وأنه لا رقابة لمحكمـــة التمييـــز علـــى محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستندة إلى بينة ثابتـــة في الدعوى ومستخلصة بطريقة موافقة للقانون .

وبما أن محكمة الاستئناف وفي سبيل الوصول إلى حقيقة التعويض العـــادل الـــذي يستحقه المالكون قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثـــة خبـــراء مـــن ذوي المعرفـــة والاختصاص تولت انتخابهم بنفسها بعد أن ترك لها طرفا الدعوى أمر ذلك وقدم الخبراء تقريراً بخبرتهم اشتمل على جميع مفردات المهمة الموكولة إليهم قدروا مـــن خلالـــه مـــا يستحقه المالكون وفقاً لحصصهم في قطعة الأرض موضوع الدعوى بعد أن قاموا ببيـــان المساحة المستملكة من هذه القطعة وتقدير قيمة المتر المربع الواحد منها بتـــاريخ إعـــلان الرغبة بالاستملاك مستأنسين بتقرير كشف لجنة المنشئ ومراعين أحكام المادة العاشـــرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وجاء التقدير أعلى مما كان عليه أمام محكمة الدرجة الأولى فطبقت المحكمة قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه / إن الطعـــن وقع من المساعد فقط وبذلك تكون الخبرة متفقة وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً للغرض الذي أجريت من أجله .

وحيث لم يرد في هذه الأسباب ما يجرح تقرير الخبرة أو يؤثر في صحة وســـلامة ما انتهى إليه الخبراء من نتائج مما يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده .

وعن السبب الرابع الذي ينعى من خلاله المميز على محكمـــة الاســـتئناف الخطـــأ بالحكم بأكثر مما طلبه المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن القرار المميز قضى للمدعين ببدل التعويض العادل وفقاً لحصصهم في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن القرار المميز لم يتضمن الحكم لهم بأكثر من ذلك أو بشيء لم يطلبوه مما يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده .

وعن السبب الثاني الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن القرار المميز جاء مشتملاً لعلله وأسبابه وأن محكمة الاستئناف ردت على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وفقاً لأحكام المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده .

لـــهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ شـــوال ســـنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٢م.

==========

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo